

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إن حلف لا يأكل سويقاً فشربه أو لا يشربه فأكله .
- قوله وإن حلف لا يأكل سويقاً فشربه أو لا يشربه فأكله فقال الخرقى : يحنث .
- وهو رواية عن الإمام أحمد C .
- قال في الخلاصة : حنث في الأصح .
- وقدمه ابن رزين في شرحه .
- وقال الإمام أحمد C – في رواية مهنا فيمن حلف لا يشرب نبذا فثرد فيه فأكله – : لا يحنث .
- قال في المحرر وغيره : روى مهنا لا يحنث .
- وصححه في النظم .
- وأطلق الروايتين في الشرح و الرعايتين و الفروع .
- قال أبو الخطاب و المصنف هنا : فيخرج – في كل ما حلف لا يأكله فشربه أو لا يشربه فأكله – : وجهان .
- وأطلقهما في المذهب .
- وقال القاضي : إن عين المحلوف عليه : يحنث وإن لم يعينه : لم يحنث .
- قاله في المجرد .
- وجزم به في الوجيز .
- وأطلقهن الزركشي و المحرر و الحاوي .
- وقال القاضي – في كتاب الروايتين – محل الخلاف : مع التعيين أما مع عدمه : فلا يحنث قولاً واحداً .
- وقال في الترغيب : محل الخلاف : مع ذكر المأكول والمشرب وإلا حنث .
- فائدة : لو حلف لا يشرب فمض قصب السكر أو الرمان : لم يحنث .
- نص عليه .
- وكذا لو حلف لا يأكل فمضه .
- وهذا المذهب اختاره ابن أبي موسى وغيره .
- وقدمه في المغني و الكافي و الشرح وغيرهم .
- وجزم به في النظم وغيره .
- واقترع عليه ابن رزين في شرحه .

ويجاء على قول الخرقى : أنه يحنث .

وهو رواية عن الإمام أحمد C .

وأطلقهما في الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

وكذا الحكم : لو حلف لا يأكل سكرًا فتركه في فيه حتى ذاب وابتلعه .

قاله المصنف و الشارح و الناظم وغيرهم